واما المفيد فيلحق بعض المفيد بمسلك لهم نظر في الجواب الثاني
ان الكاذب متعرض للملامة عرفا وشرعا فكيف يمكن دعوى
التساوي بينهما واورد صاحب الكتاب هذا الجواب في
معرض تناقض القول من القوم فان العقل عندهم يوجب
ذم الكاذب ومدح الصادق فكيف يفرضون التساوي
في موضع يوجبون الترجح والخصم انما فرض استواءهما
في جهة قضاء الحاجة وتحصيل الغرض ونقول لو لا ترجيح
آخر لا من جهة العقل لما كان الاستحثاث بناء على خوف الملامة
من الآخر لانه يقال له الاستحثاث بناء على خوف الملامة
والانسان بجبلته يكره توجه اللوم او العقوبة عليه فلم
يلزم ان يكون للعقل استحثاث عليه لصفة فيه وانما ينفع
الخصوم اذا جرى العقل عن جميع جهات الضرر والنفع ورجع
العقل وهو محل النزاع الجواب الثالث قال صاحب الكتاب
اذا حكمتم ان العقل يقتضي الصدق فيلزم خروجه عن حكم
التكليف فان الملجأ عندكم لا يصح تكليفه بما الجئ اليه وهذا
الجواب ضعيف فانهم يقولون تقاضي العقل ليس فيه الجاء
بل حكمه حكم استدعاء الشرع الفعل واقتضاءه وعندكم لا
يكون ذلك الجاء الجواب الرابع هو انكم انما فهمتم هذا الاستحثاث
بعد ورود الشرع ولما استقر في اذهانكم ذلك وتربيتم على ما
استقر في الشريعة من اللوم على الكذب والمدح على الصدق
اعتقدتم ذلك من مقتضيات العقول اعترضوا على هذا
الجواب بان قالوا ان العقد الذي اعتقدناه قد اعتقده من لم
تبلغه الشرائع ولم يسند في حكمها في عقله قلنا العلم رأى في قوم
يعتقدون اللوم عليه فاستقر ذلك في ذهنه فاعتقد انه من
مقتضيات العقول وليس من لازم التعارف فيما بيننا جريانه

في

في حكم الله ووجوب ذمه على الكذب ومدحه على نقيضه
فان فرضوا المبالغة في التصوير الى ان قدروا شخصا لم
تبلغه الشريعة ولم يتربّ بين اقوام يتعارفون ذلك
فلسنا نسلم ان عقله يقتضي الصدق والحالة هذه
وليس التحقيق في دفع هذه الشبهة الامنع الاستواء في
حق من عرف الشرع ورأى في قوم يتعارفون ومنع الترجيح
عند فرض عدم هذه المرجحات فافهم ذلك شبهة
اخرى لهم قالوا لو لم يدرك التحسين والتقبيح عقلا لما فهم
عند ورود الشرع فان مخاطبة المكلف بما لا يفهم حقيقته
لا يجديه ولا يفيد معنى والجواب ان ادراك حقيقة
القبح والحسن قبل ورود الشرع لا نزاع فيه وانما ثبوته
بغير الشرع هو الممنوع وبيانه ان حقيقة الامر والنهي
وتعلقهما بالافعال امر معقول مفهوم قبل الشرع ويجوز
وروده قبل الشرع ولو لم يكن معقولا لما حكم عليه بالجواز
ولم يلزم من تجويز امر ما ثبوته وهذا حالنا نحن
فانا نحكم بجوازها قبل ورودها ولا يصح الحكم بالجواز
الا على مفهوم الحقيقة ولا يلزم من فهم حقيقتها قبل
وجودها اعتقاد ثبوتها قبل كونها شبهة اخرى لهم
قالوا العقلاء يستحسنون انقاذ الغرقى وتخليص الهلكى
ويستقبحون الظلم والعدوان وانكار ذلك مكابرة مع
ذهولهم عن هذه المستندات التي ذكرتموها ولو كان
ما ذكرتموه من السمع مدركا لما فهمه من ذهل عن المدرك
والجواب ان ميل الطباع الى الاحسان ونفرتها عن الاساءة
والتذاذها بالشكر ونفرتها من نقيضه لا تنكره ودعواكم

الغرقى